

بيان ل.د.ح

قاضي التحقيق الاول بدمشق يستجوب

الزميل جوان سليمان ايو عضو (ل.د.ح)

ويقرر توقيفه وايداعه في سجن عدرا المركزي

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية ، أن الناشط الحقوقي السوري زميلنا الاستاذ :

- جوان سليمان ايو عضو في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية(ل.د.ح)

مثل اليوم الخميس 3/11/2011 امام قاضي التحقيق الاول بدمشق في جلسة استجواب قضائي، حيث تم توجيهه التهم التالية اليه :

- عوقب بالاعتقال الموقت: من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية, سندا للمادة / 286 / من قانون العقوبات السوري.
- وسندا للمادة 306 التي نص :

1 - كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الماقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 304 تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة الموقته.

2 - ولما تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.

3 - إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتأمرين بموجب المادة 262 يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه.

وقد تم دمج الماضبارة المخاصة بالزميل جوان ايو مع اضبارة موقوفين موجودين في سجن عدرا بنفس التهم. وهم (رودي عثمان-شادي ابو الفخر-عامر مطر-هناذي زحلوط-عاصم حمشو-سرور علي شيخموس)

وبعد ذلك أصدر قاضي التحقيق الاول بدمشق مذكرة توقيف بحق الزميل جوان ايو وإيداعه في سجن دمشق المركزي (عدرا), وقد حضر جلسة الاستجواب الناشط الحقوقي المعروف المحامي الاستاذ انور البني.

يذكر انه بتاريخ 492011 تم اعتقال الزميل جوان ايو بعد قيام دورية أمنية تابعة لفرع الامن السياسي بالحسكة بمداهمة منزله في راس العين-الحسكة شمال شرق سورية, ثم تمت إحالته من فرع الأمن السياسي بالحسكة الى سجن الحسكة المركزي وذلك على سبيل الأمانة ليتم تحويله إلى شعبة الأمن السياسي بدمشق بتاريخ 1192011, والزميل جوان سليمان ايو والدته غزالة من موالميد 1982 وحاصل على ماجستير فلسفة .

ان لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية تدين وتستنكر بشدة محاكمة زميلنا الاستاذ: جوان سليمان أيو، فإننا نرى في استمرار احتجازه ومحاكمته، يشكلان انتهاكاً للالتزامات سوريا الدولية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 1241969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2331976، وتحديد المواد 9 و 14 و 19 و 21 و 22، كما يشكل هذا الإجراء انتهاكاً واضحاً لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 52144 بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر من عام 1998. وتحديد المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5.

كما نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضاً بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقييد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن تطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان وأن تضع حداً لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان، وأن لا تستخدم السلطات التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، نطالب بوقف محاكمة زميلنا الاستاذ: جوان سليمان أيو وإخلاء سبيله فوراً دون قيد أو شرط، كونه مارس حقه الأساسي في التعبير عن رأيه، والذي يكفله الدستور السوري والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الحكومة الدولية مما يفرض على الحكومة التزامات بموجب هذا التصديق.

وإننا نتوجه إلى الحكومة السورية، من أجل إغلاق ملف محاكمات أصحاب الرأي والضمير، وإسقاط التهم الموجهة إليهم، وإغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في سورية. كما نؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005

دمشق في: 3112011

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة